والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه
وان تعلق بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب
ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجنايه رجع المالك بما اخذه
المجني عليه على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره
المالك على رده او رد مثله واعاده الارض كما كانت وللناقل
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرد له
بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير ووطمها واذا
اعاد الارض كما كانت ولم ينقص فلا ارش لكن عليه اجرة
المثل لمدة الاعاده وان نقص وجب ارشه معها ولو غصب
زرنبا ونحوه واعلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ويلزمه مثل
الذاهب في الاصح وان نقصت القيمه فقط لزمه الارش
وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمه
اكثر والاصح ان السمن وتعلم صنعة لا يجبر نقص هذا القيمه وان
تذكر صنعة نسيها جبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى
قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك
وعلى المالك الارش ان كان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت
او جلدا ميتة فدبغ فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه

فصل زيادة المغصوب

فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا

كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما
كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كصبغ وعرس كلف
القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح
وان لم يمكن فان لم ترد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت
لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره
وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف
فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المغصوب المخلوط
ولو غصب حنطة وبنا عليها اخرجت ولوادرجها في سفينة
فكذلك الا ان خاف تلف نفس او مال معصوم من ولو جاء
المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين
يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد
ان علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطيه في الحد والمهر فان
غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال
ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)